

Distr.: General
15 January 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

دليل المستعمل

المحتويات

الصفحة

٢	 نطاق نظام المعلومات وأغراضه	أولاً-
٣	 جمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم	ثانياً-
٦	 بنية الخلاصات وغرضها	ثالثاً-
٧	 القيود الممكنة المتعلقة بحقوق التأليف والنشر والسرية	رابعاً-
٨	 العنوان على شبكة الإنترنت	خامساً-

المرفقات

٩	 مختصرات نصوص الأونسيترال القانونية المبلغ عنها في نظام كلاوت	الأول-
١٠	 المصطلحات الأكثر شيوعاً في نظام كلاوت	الثاني-
١١	 قائمة مرجعية بشأن كيفية صوغ خلاصات نظام كلاوت	الثالث-



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - نطاق نظام المعلومات وأغراضه

- ١ - استناداً إلى قرار اتخذته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("الأونسيترال") في دورتها الحادية والعشرين عام ١٩٨٨،^(١) أنشأت الأمانة العامة نظاماً لجمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال اللجنة. ويختصر هذا النظام هو "كلاوت" ("السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال").
- ٢ - والغرض من هذا النظام هو تعزيز الوعي الدولي بهذه النصوص القانونية التي أعدتها أو اعتمدها اللجنة، لتمكين القضاة والمحكمين والمحامين والأطراف في المعاملات التجارية وغيرهم من الأشخاص المهتمين من أن يضعوا في اعتبارهم قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بتلك النصوص لدى تناول أمور تقع ضمن نطاق مسؤولياتهم، ولتعزيز التفسير والتطبيق الموحد لتلك النصوص.
- ٣ - ويقصد بهذا النظام أن يشمل اتفاقيات الأونسيترال وقوانينها النموذجية الحالية والمقبلة التي إما أن تكون قد أصبحت سارية المفعول أو أن تكون الدول قد طبقتها والتي توجد سابقة قضائية بشأنها. وفي الوقت الراهن، يشمل النظام النصوص القانونية التالية:
 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")؛
 - اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤) واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (١٩٨٠) (اتفاقية التقادم)؛
 - اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، ١٩٧٨) ("قواعد هامبورغ")؛
 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)؛
 - قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)؛
 - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥)؛
 - قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع التعديلات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦؛
 - قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)؛
 - قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)؛
 - قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨ إلى ١٠٩.

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥).

٤- ويعتمد النظام على شبكة من المراسلين الوطنيين تعينهم الدول الأطراف في إحدى الاتفاقيات أو التي سنت تشريعات تستند إلى قانون نموذجي (يشار إليها فيما بعد باسم "الدول المنفذة"). ولا يفرض حد أقصى على عدد المراسلين الوطنيين الذين يمكن للدولة أن تعينهم. وتمثل الحالة المثلى بإعطاء العهدة فيما يتعلق بكل اتفاقية تنفذها الدولة و/أو كل قانون نموذجي تنفذه إلى مراسل واحد على الأقل. وبناء على قرار اللجنة في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٩،^(٢) يتعين إعادة تأكيد تعيين المراسلين الوطنيين كل خمس سنوات بهدف تمكين من يرغب منهم في مواصلة المشاركة الفعالة من مواصلة عملهم وإتاحة الفرصة لمراسلين جدد للانضمام إلى الشبكة. وسوف تتاح قائمة المراسلين الوطنيين التي تُحدَّث باستمرار (بالرمز المميز: [A/CN.9/SER.C/Correspondents/1](#)) لعامة الناس بناء على طلب شخصي.

٥- ويقوم المراسلون الوطنيون برصد قرارات المحاكم وقرارات التحكيم وجمعها، وإعداد خلاصات لما يعتبرونه ذا صلة منها بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (أي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية). ثم تقوم الأمانة بترجمة الخلاصات إلى باقي لغات الأمم المتحدة الخمس ونشرها باللغات الست جميعها كجزء من وثائق الأونسيترال العادية (تحت الرمز المميز: [A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/...](#)). وتنشر الوثائق التي تتضمن مجموعات من الخلاصات كلما ورد عدد كاف من تلك الخلاصات يرر نشرها استناداً إلى مدى مساهمتها في تفسير نص من نصوص الأونسيترال. وهكذا تنشر الخلاصات على فترات غير منتظمة. وينبغي أيضاً أن يحيل المراسلون الوطنيون إلى الأمانة قرارات المحاكم وقرارات التحكيم بلغاتها الأصلية.

٦- وترصد الأمانة، بمساعدة من المراسلين الوطنيين، السوابق القضائية المتاحة بشأن أي اتفاقية أو أي قانون نموذجي لم يشملها أو يشمل نظام كلاً من بعد، وتدرج المعلومات ذات الصلة حالماً تصبح متاحة. وينقح دليل المستعمل بناء على ذلك.

٧- وجدير بالذكر أنه نظراً إلى طبيعة النظام، لا يتحمل المراسل الوطني أو أي شخص آخر، يشترك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال النظام، أي مسؤولية عما قد يحدث من أخطاء أو إغفال فيما يتعلق بأي جانب من جوانب النظام أو تنفيذه.

ثانياً- جمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم

٨- يستهدف النظام قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بتفسير أي نص من نصوص الأونسيترال القانونية أو تطبيقه. ويشمل هذا قرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي تفسر حكماً محدداً أو أحكاماً محددة أو تطبيقها، وكذلك القرارات التي لا تشير إلى حكم بعينه ولكنها تتعلق بالنص القانوني بصفة عامة. فتدرج، على سبيل المثال، القرارات التي مفادها أن نصاً لا ينطبق على القضية قيد البحث.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧٠.

٩- وتمثل المهمة الأساسية للمراسلين الوطنيين في جمع القرارات التي تصدرها محاكم دولهم المنفذة. ويجوز أيضاً للمراسلين الوطنيين جمع قرارات محاكم أو قرارات تحكيم أخرى ذات صلة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بقانون وطني مصاغ تماماً على غرار نص اتفاقية وضعتها الأونسيرال، حتى ولو لم تكن الدولة طرفاً في الاتفاقية.

قرارات المحاكم

١٠- يفضل جمع القرارات النهائية للمحاكم؛ وحينما يدرج قرار للمحكمة يكون عرضة للاستئناف أو المراجعة في مجموعة كلاوت، ينبغي أن تشير الخلاصة إلى حالة ذلك القرار. ومتى صدر حكم من محكمة استئناف وحكم من محكمة ابتدائية، لن تُعطى أولوية لإعداد خلاصة بقرار المحكمة الابتدائية. بيد أنه عندما تكون الحجج المقدمة في المستويين ذات قيمة قانونية لتفسير نص من نصوص الأونسيرال القانونية، يمكن إعداد خلاصة بكلا القرارين.

وضعية الاستئناف

١١- عندما تتعلق الخلاصة بقرار استئناف، ينبغي أن تبين ما يلي: '١' ما إذا كان الطعن قد رُفِض من الناحية الإجرائية؛ '٢' ما إذا كان قد رُفِض من الناحية الموضوعية؛ '٣' ما إذا كان قرار المحكمة الابتدائية قد نُقِض أو أُبْطِل بناءً على أسس موضوعية؛ '٤' ما إذا كانت القضية قد أُعيدت إلى المحكمة الابتدائية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أيضاً تقديم معلومات عما إذا كان الاستئناف قيد النظر.

قرارات المحاكم الابتدائية

١٢- بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه في الفقرة ١٠، فإن إعداد خلاصة بقرارات المحاكم الابتدائية يمكن أن يكون أيضاً مناسباً عندما يُتَوَقَّع أنه سيلزم وقت طويل قبل صدور قرار الاستئناف.

١٣- وإذا لم يبلغ عن قرار المحكمة الابتدائية في نظام كلاوت، ينبغي أن تتضمن خلاصة قرار الاستئناف النقاط الرئيسية الواردة في حيثيات قرار المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بتفسير نص الأونسيرال بغرض تيسير فهم قرار المحكمة العليا. وإذا كان قد أُبلغ عن قرار المحكمة الابتدائية في نظام كلاوت، يكفي إيراد إشارة موجزة إلى ذلك القرار. وينبغي للخلاصة المعدة بشأن قرار الاستئناف أن تشمل أيضاً إشارة (حتى بإدراج حاشية) إلى رقم قرار المحكمة الابتدائية في وثائق كلاوت.

قرارات التحكيم

١٤- كما هو الحال بالنسبة لقرارات المحاكم (انظر الفقرة ١٠ أعلاه)، تُجمَع بصفة أساسية أيضاً قرارات التحكيم النهائية. وثمة اعتبارات خاصة تنطبق على جمع قرارات التحكيم. فإمكانية الحصول على قرارات التحكيم تتباين إلى حد كبير وتكون عادة محدودة بعض الشيء. وكثيراً ما يكون تيسرها مقيداً بمقتضيات السرية. وقد يكون تيسرها مقيداً أيضاً بالعادة العامة المتبعة في

مؤسسة من مؤسسات التحكيم. ومن المحتمل أن يكون توفر القرارات الصادرة عن هيئات تحكيم في إجراءات التحكيم التي لا تشرف عليها مؤسسة تحكيم محدوداً بقدر أكبر. ومن ثم، لا تدرج قرارات التحكيم في المجموعة إلا بقدر اطلاع المراسلين الوطنيين عليها وبالشكل الذي تتاح به لهم. وقد تطلب الأمانة من مراكز التحكيم تعاونها المباشر في جمع الخلاصات. وتنطبق الإرشادات العامة الواردة في دليل المستعمل انطباقاً تاماً على مراكز التحكيم.^(٣)

العلاقة بالسوابق القضائية القائمة في الولايات القضائية الوطنية

١٥ - ينبغي أن تبين الخلاصة، كلما أمكن، ما إذا كان قرار المحكمة، أو قرار التحكيم، يتفق مع السوابق القضائية القائمة في الولاية القضائية المحلية. فإذا كان من المحتمل أن يكون قرار المحكمة، أو قرار التحكيم، غير متسق، يمكن أن تتضمن الخلاصة إشارة إلى الأجزاء ذات الصلة من نُبذ الأونسيترال المتاحة (حتى بإدراج حاشية) لتوجيه انتباه مستعملي نظام كلاوت إلى النهج المتبع بشأن مسائل مماثلة في ولايات قضائية أخرى.

١٦ - وينبغي أن تبين الخلاصة أيضاً ما إذا كان قرار المحكمة، أو قرار التحكيم، يتناول مسائل تتعلق بتفسير نصوص للأونسيترال، ولم يبت فيها من قبل في الولاية القضائية. وعلاوة على ذلك، يمكن للخلاصة أن تبرز ما إذا كانت القضية المبلغ عنها تشير إلى نزاع يختلف في وقائعه عن سوابق قضائية سابقة.

العلاقة بنصوص الأونسيترال الأساسية

١٧ - على نحو مماثل لما هو مذكور أعلاه، ينبغي أن تبرز الخلاصة العلاقة بين قرار المحكمة أو قرار التحكيم ونصوص الأونسيترال التشريعية الأساسية. كما يمكن أن تشير الخلاصات إلى الأجزاء ذات الصلة من نُبذ الأونسيترال للسوابق القضائية، إن وجدت، لتوجيه انتباه المستعملين إلى المواقف أو الاتجاهات المحتملة في الولايات القضائية الأخرى. ويمكن أن تشمل الخلاصة أيضاً معلومات عما إذا كان قرار المحكمة، أو قرار التحكيم، يتناول مسائل قانونية جديدة تماماً في اتخاذ المحكمة لقرارها المعني، وما إذا كانت هناك جوانب وقائية للقضية يمكن أن تميزها عن قرارات أخرى ذات الصلة بالمسألة المعنية.

قرارات المحاكم أو قرارات التحكيم الكاملة

١٨ - بصورة عامة، ينبغي أن يرسل قرار المحكمة أو قرار التحكيم بنصه الكامل وبلغته الأصلية إلى الأمانة. غير أن جزءاً معيناً من قرار المحكمة أو قرار التحكيم يحذف في حالات استثنائية لأسباب مثل السرية (في هذه الحالات قد يوفر للأمانة قرار محكمة أو قرار تحكيم "مختصر") أو عدم صلة الجزء المحذوف بنص من نصوص الأونسيترال، أو عدم إتاحة ذلك الجزء للمراسل الوطني.

(٣) قد تضاف إلى قائمة المراسلين الوطنيين قائمة بمراكز التحكيم التي تتعاون مع الأمانة على نحو منتظم.

١٩- وتقوم الأمانة بتخزين قرارات المحاكم وقرارات التحكيم بالشكل الذي وردت به من المراسلين الوطنيين ومن مصادر أخرى، وتتيحها على قاعدة بيانات نظام كلاوت، بشرط عدم وجود قيود متعلقة بحقوق التأليف والنشر أو قيود أخرى بسبب القانون المنطبق في الولايات القضائية التي صدرت فيها تلك القرارات.

ثالثاً - بنية الخلاصات وغرضها

٢٠- تحمل كل خلاصة رقم قضية، على أساس الترتيب الذي نشرت به، وبغض النظر عن النص القانوني ذي الصلة بقرار المحكمة أو قرار التحكيم أو البلد الذي صدر فيه. وبعد إعطاء رقم القضية، توضع قائمة بأحكام الاتفاقية أو القانون النموذجي ذات الصلة التي يتناولها قرار المحكمة أو قرار التحكيم، باستخدام المختصر المدرج في القائمة الواردة في المرفق الأول لهذا الدليل (مثل "المواد ١ (١) (أ) و(ب)؛ ٩٩ (٦)؛ و١٠٠ (٢) من اتفاقية البيع").

٢١- وبعد ذلك، تقدم بيانات إضافية توضيحية تشير إلى المحكمة أو هيئة التحكيم، وتاريخ إصدار قرار المحكمة أو قرار التحكيم، وأسماء الأطراف عند توفرها، وأي وسيلة أخرى لاستبانة قرار المحكمة أو قرار التحكيم باستخدام الوسائل الرسمية أو المعتادة للتعبير عن هذه البيانات في ولاية قضائية معينة.

٢٢- ويشار أيضاً إلى المصدر الذي تم الحصول منه على قرار المحكمة أو قرار التحكيم المنشور. وإذا كان قرار المحكمة أو قرار التحكيم الوارد في المجموعة نسخة عن قرار المحكمة الأصلي أو قرار التحكيم الأصلي، توضع ملاحظة "نص أصلي". وإذا كان قرار المحكمة، أو قرار التحكيم، مأخوذاً من منشور أو موقع شبكي (سواء كان الموقع الشبكي لمحكمة أو غرفة تجارة أو وزارة أو جامعة أو أي كيان آخر مماثل)، فتوضع ملاحظة "نشر في: ...". وبعد الإشارة إلى المصدر، تبين اللغة التي صدر بها قرار المحكمة أو قرار التحكيم.

٢٣- وأخيراً، تقدم معلومات إضافية بشأن النقاط التالية: اسم مؤلف الخلاصة، وما إذا كان المؤلف هو المراسل الوطني لبلد المنشأ أو مساهم طوعي،^(٤) وإشارة إلى ما إذا كانت الدعوى الأصلية مخزنة في أي قاعدة بيانات خارجية؛ وإشارات إلى استنساخ قرار المحكمة أو قرار التحكيم بعد صدوره أو نشره بنصه الأصلي؛ وأي ترجمة لقرار المحكمة أو قرار التحكيم إلى لغات أخرى غير لغته الأصلية؛ والملاحظات أو التعليقات المنشورة بشأن قرار المحكمة أو قرار التحكيم. ويشار إلى أي منشورات لاحقة تصدر بشأن قرار المحكمة أو قرار التحكيم في الوثائق اللاحقة تحت رقم القضية الأصلي. وجدير بالذكر أنه لدى الإشارة إلى المنشورات، فإن مختصرات هذه المنشورات لا تستخدم بصورة عامة.

٢٤- والهدف من الخلاصات هو تقديم معلومات كافية لتمكين القراء من أن يقرروا ما إذا كان الأمر يستحق دراسة كامل قرار المحكمة أو قرار التحكيم الذي هو موضوع الخلاصة.

(٤) تتفق المساهمات الطوعية مع توصيات اللجنة بخصوص استخدام جميع مصادر المعلومات المتاحة لاستكمال المعلومات التي يقدمها المراسلون الوطنيون. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧١.

والخلاصة لا تزيد عادة على صفحة واحدة؛ ويجوز إجراء بعض الاستثناءات حينما يكون قرار المحكمة أو قرار التحكيم معقداً للغاية أو يتناول أحكاماً عدة من نص الأونسيترال ذي الصلة أو يمثل حكماً بارز الأهمية. ونظراً إلى ضرورة الإيجاز، لا يكون الجزء الموضوعي من الخلاصة عادة ملخصاً كاملاً لقرار المحكمة أو لقرار التحكيم بأكمله، ولكن ينبغي أن يكون كافياً بوصفه "مؤشراً" إلى المسائل المحددة المتعلقة بتطبيق وتفسير نص الأونسيترال ذي الصلة في قرار محكمة أو قرار تحكيم معين.

٢٥- واسترشاداً بذلك الغرض، عادة ما تدرج النقاط التالية في الخلاصة: الأسباب التي تدعو إلى تطبيق حكم نص الأونسيترال أو تفسيره على النحو الذي فسر به، بما في ذلك أي شكل من أشكال الاستناد إلى مبدأ محدد أو حكم آخر من ذلك النص، أو إلى سابقة قضائية، أو إلى شروط عقد أو وقائع معينة ذات صلة؛ والمطالبات أو أوجه الانتصاف التي يلتمسها المدعي وأي عامل آخر يوضح السياق الوقائعي والإجرائي الذي اتخذ فيه قرار بشأن القضية؛ وبلدان الأطراف ونوع التجارة أو غيرها من المعاملات ذات الصلة. ولا يلزم عادة في الخلاصة ذكر تواريخ العقود والأداء والمذكرات المقدمة وغير ذلك بدقة، إلا إذا كان مفهوم "التاريخ" مهماً فيما يتعلق بتطبيق نص الأونسيترال (انظر أيضاً المرفق الثالث أدناه).

رابعاً- القيود الممكنة المتعلقة بحقوق التأليف والنشر والسرية

٢٦- وفقاً لما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ١٩)، تناح جميع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي تقوم الأمانة بتخزينها لعامة الناس على قاعدة بيانات نظام كلاوت، رهناً بأي قيود متعلقة بحقوق التأليف والنشر منطبقة على قرارات المحاكم وقرارات التحكيم. وينبغي للمرسلين الوطنيين (أو المساهمين الطوعيين) أن يبلغوا الأمانة بأي قيود تفرضها ولاياتهم القضائية وتحول دون استنساخ النص الكامل لقرارات المحاكم أو قرارات التحكيم. وفي حالة عدم سماح المصدر أو ناشر قرار المحكمة الأصلي أو قرار التحكيم الأصلي، على نحو استثنائي، بتوزيع نسخ من القرار الأصلي على عامة الناس، لن تتيح الأمانة أي نسخة من هذه النصوص. وقد تشير الخلاصة أو قاعدة بيانات نظام كلاوت إلى القيد المفروض وتحيل المستعمل إلى مصدر القضية أو المنشور الذي صدرت فيه.

٢٧- وتجدر الإشارة إلى أن قرارات التحكيم ستتاح لعامة الناس رهناً بأي مقتضيات سرية مطبقة عليها. وينبغي للمرسلين الوطنيين إبلاغ الأمانة بوجود اتفاقات بشأن السرية تتعلق بقرارات التحكيم تحول دون استنساخ نصوصها.

٢٨- ويمنح مجلس منشورات الأمم المتحدة (United Nations Publications Board) حماية حقوق التأليف والنشر الخاصة بالخلاصات والفهارس (التي توقف نشرها)^(٥) ونُفذ السوابق

(٥) بغية تعزيز فائدة النظام، نشرت الأمانة فهرس منفصلة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (بالرمز المميز: A/CN.9/SER.C/INDEX/...). والغرض من هذه الفهارس هو مساعدة مستعملي كلاوت على التعرف على القضايا ذات الصلة بمسألة محددة عن طريق إدراج القضايا وفق ما تتناولها من أحكام أو مسائل فرعية. وبعد استحداث قاعدة بيانات نظام كلاوت على شبكة الإنترنت، توقف نشر الفهارس. ويمكن الاطلاع على الفهارس التي سبق نشرها بلغات الأمم المتحدة الست جميعها على الموقع التالي: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/thesauri.html.

القضائية وفقاً للوائح الأمم المتحدة الناظمة لحقوق النشر فيما يتعلق بمنشورات الأمم المتحدة. ويرد في كل منشور من منشورات هذه المواد إشعار بحقوق التأليف والنشر.

٢٩- وحسبما يذكر في الإشعار بحقوق النشر، يجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تعيد استنساخ المادة المشمولة بحقوق التأليف والنشر أو أن تترجمها دون تصريح، غير أنه يطلب إليها إخطار الأمم المتحدة عند قيامها بذلك. أما جميع الطلبات التي تقدمها جهات أخرى للسماح لها باستنساخ أو ترجمة المنشورات المشمولة بحقوق النشر أو أجزاء منها، فينبغي إرسالها إلى أمين مجلس منشورات الأمم المتحدة على العنوان التالي: Secretary of the United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017. وقبل اتخاذ قرار بشأن هذه الطلبات، عادة ما يتشاور مجلس المنشورات مع أمانة الأونسيترال. ويسترشد المراسلون الوطنيون وأمانة الأونسيترال، لدى إساءة المشورة إلى مجلس المنشورات، بأهداف نظام المعلومات الذي يرمي إلى نشر الوعي على نطاق العالم بتطبيق نصوص الأونسيترال القانونية، ومن ثم فهما مستعدان للاستجابة لطلبات استنساخ الخلاصات أو الفهارس أو ترجمتها.

خامساً- العنوان على شبكة الإنترنت

٣٠- كل ما نشر من خلاصات ونسخ للقرارات الأصلية وفهارس ونُذ للسوابق القضائية وغيرها من معلومات متعلقة بنظام كلاوت متاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست على موقع الأونسيترال التالي على شبكة الإنترنت: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law.html.

المرفق الأول

مختصرات نصوص الأونسيترال القانونية المبلغ عنها في نظام كلاوت

اتفاقية البيع	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)
اتفاقية الخطابات الإلكترونية	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)
اتفاقية النقل البحري	اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ("قواعد هامبورغ"، ١٩٧٨)
اتفاقية التقادم (النص المعدل) أو (النص غير المعدل)	اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤ واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (١٩٨٠)
القانون النموذجي للتحكيم	قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)
القانون النموذجي للإعسار	قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)
القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية	قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)
القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية	قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)
القانون النموذجي للتحويلات الدائنة	قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)
اتفاقية نيويورك	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)
اتفاقية الكفالات المستقلة	اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥)

المرفق الثاني

المصطلحات الأكثر شيوعاً في نظام كلاوت

الخلاصة	موجز قصير لقرار المحكمة أو قرار التحكيم المطبق لنص أو نصوص الأونسيترال.
الخلاصة الأصلية	الخلاصة الواردة من المراسل الوطني أو المساهم الطوعي (قبل أن تنقحها الأمانة).
العدد (من أعداد كلاوت)	تجميع للخلاصات الصادرة دورياً عن أمانة الأونسيترال.
قرار المحكمة أو قرار التحكيم الكامل	نص قرار المحكمة أو قرار التحكيم بلغته الأصلية. ويشار إليه أيضاً بـ "النص الكامل".
المدعى عليه	الطرف الذي ترفع ضده الدعوى في المحكمة.
المدعى عليه (أو المستأنف ضده)	الطرف الذي يقدم ضده استئناف في المحكمة.
المدعى	الطرف الذي يرفع الدعوى في المحكمة (انظر أيضاً المُطالب).
المراسلون الوطنيون	الخبراء الذين تعيّنهم الدول الأطراف في إحدى الاتفاقيات أو التي سنت تشريعات تستند إلى قانون نموذجي بغرض جمع قرارات المحاكم أو قرارات التحكيم الصادرة في الدولة وإعداد خلاصات بالقرارات الأوثق صلة بالموضوع.
المساهمون الطوعيون	المساهمون الذين لا يشكلون جزءاً من شبكة المراسلين الوطنيين، والذين يقدمون خلاصات إلى نظام كلاوت في بعض الأحيان.
المستأنف	الطرف الذي يطعن في الحكم لدى محكمة عليا.
المُطالب	الطرف الذي يقدم مطالبة في المحكمة (انظر أيضاً المدعى).
التبذة	تجميع للسوابق القضائية بشأن نص من نصوص الأونسيترال يجسد الاتجاهات المتعلقة بتفسير هذا النص.

المرفق الثالث

قائمة مرجعية بشأن كيفية صوغ خلاصات نظام كلاوت

يوصى بمراعاة ما يلي عند صوغ الخلاصات:

- يشار عادة إلى طرفي النزاع بالمدعى والمدعى عليه أو البائع والمشتري أو مسميات عامة مشابهة منطبقة. ويبين مؤلف الخلاصة ما إذا كان من المفضل استخدام الأسماء المختصرة للأطراف في نص الخلاصة، رهناً ببنية القضية.
- لا يلزم غالباً ذكر تواريخ العقود والمذكرات المقدمة وإجراءات التقاضي بدقة. لكن عندما يكون التاريخ مهماً لفهم قضية من القضايا، ينبغي إدراج التواريخ في الخلاصة، وإلا فقد يكون من المفضل الإشارة إلى التاريخ بصورة أعم (كأن يقال: بعد شهرين، وفي وقت لاحق، وما إلى ذلك).
- لا يلزم عموماً ذكر أماكن المحاكم والأطراف والمعاملات بالتفصيل. وعادة ما يكفي ذكرها بصورة عامة (مثل: محكمة ألمانية، أو بائع إسباني، وما إلى ذلك).
- يجوز، عند الإمكان، الاستعاضة عن الإشارة إلى اسم المحكمة بـ "المحكمة الابتدائية" أو "المحكمة الاستئنافية" أو "محكمة الاستئناف"، وما إلى ذلك.
- ينبغي الإشارة إلى نص الأونسيترال على النحو التالي:
 - إذا قامت المحكمة بالاستشهاد بنص الأونسيترال (مثلاً، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع)، يُقتبس نص الأونسيترال في الخلاصة.
 - إذا أشارت المحكمة إلى الاشتراع المحلي لنص الأونسيترال، فينبغي أن تشير الخلاصة إلى المادة ذات الصلة من القانون المحلي وأن تدرج المادة المقابلة لها من نص الأونسيترال ضمن أقواس (مثال ذلك: الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٥٢١ [المقابلة للمادة ٢١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]).
- إذا كانت حجج المحكمة متعلقة بمادة من مواد نص الأونسيترال، ولكنها لا تستشهد بتلك المادة صراحة، فينبغي إدراج المادة ضمن قوسين معقوفتين للإشارة إلى علاقتها بالقضية.
- يمكن الإشارة إلى أسماء البلدان ومختصراتها وفقاً لقواعد التحرير في الأمم المتحدة؛ انظر الموقع الشبكي: <http://unterm.un.org>.
- على سبيل المثال، ينبغي الإشارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، عندما يرد اسمها لأول مرة، باسم "الولايات المتحدة الأمريكية" وبعدها يشار إليها باسم الولايات المتحدة.

- ينبغي استخدام المصطلحات القانونية بنفس الطريقة التي استخدمت بها في نص الأونسيترال المشار إليه في الخلاصة، وليس وفقاً للسياق القانوني المحلي، بحيث يمكن للقراء في ولايات قضائية أخرى فهمها بوضوح.
- على سبيل المثال، في حالة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ينبغي استخدام مصطلح "ممثل الإعسار" عوضاً عن "الحارس القضائي" أو "المصفي"، واستخدام مصطلح "إجراءات الإعسار" عوضاً عن "تدابير التصفية"، وما إلى ذلك.